

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠٠٣

### وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له ؛

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٦ على حل جمعية الزعيم مصطفى كامل للإسكان التعاونى ؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسة هيئة المكتب المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٩ على الحل ؛

وعلى موافقة السيد اللواء نائب محافظ القاهرة للمنطقة الشرقية بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٨ على الحل ؛

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب السيد أ.د.م الوزير بناء على المذكرة المعروضة من السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

### قرر :

مادة ١ - حل جمعية الزعيم مصطفى كامل للإسكان التعاونى لوجود عقبات تحول دون مباشرة عملها بانتظام .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر فى ٢٠٠٣/٨/١٧

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

د. د. / محمد إبراهيم سليمان